يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة
فالافضل ان تكون لفائف كذلك و يسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليهما وهو ما
يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار
يغطى به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها
الخنثى احتياطا للستر والبياض افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل
من الجديد لان مآله للبلى والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه وغائبا حرمت
المغالاة فيه من التركة والثوب القطن افضل من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه
وسلم كان كذلك ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلاثا وان يكون التبخير بعود
وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر
عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاؤها
من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه
ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين
اليتيه و يكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه
ثم يضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم
تربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة والصغيرة
وخادمها وان كانت موسرة رجعية او بائنا حاملا ثم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد
تجهيز مكاتبه وان لم تلزمه نفقتها حيا وليس على الولي تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حية وانما
يجب تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم على الاب تجهيز ولده تحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال او مما وقف
للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم كهيئة مزرية كحمله في غرارة
او قفة او هيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اراد الاقتصار
على احدهما وكيفية الاحوط وان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه
واخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كذا كره
خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدا من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية
السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة او خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر وترا بحسب الحاجة

علي

٨٣

علي واحد

والتربيع ان يحمله اربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار
او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من
الاقتصار على احدهما و ندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه
في ذهابه دون رجوعه و يندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان
التفت للاتباع و يندب للاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو
خيف عليه تغيير وهو زيد في الاسراع ويندب ستر المراة بشيء كالخيمة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال
ويندب لمشيعهم الحالي الا ان يدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت
وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ و يكره اتباعها بنار
ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر و يكره واتباع النسا للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل
ما ورد مما يدل على التحريم

فصل في اركان الصلاة على الجنازة وما يتعلق بها اركان الصلاة
على الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى
والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا
معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم
خبر لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف بل تجزي في
الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم
يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوة المفروضة الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه ولو طفلا
فيما يظهر كاللهم اغفرله اللهم ارحمه ونحو او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع السلام كغيرها
في جميع ما مر في صفة الصلاة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا فيها
ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت
صدره والاسرار للقراءة ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة
والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيها دون الاستفتاح والسورة وان
صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلوة وشرط

Copyright King Saud University